

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

يأمر بما يلي :

امر رقم 70 - 81 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث اعفاء من دين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة ،

طريق المصلحة الوزارية المعفية للباقي من الحساب أو للدين •
وترفق هذه المصلحة الاخيرة تقرير تحقيق عن حالة الثروة
العقارية وغير العقارية للمدين •

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر
سنة 1970 •

هوارى بومدين

المادة الأولى : يجوز للمحاسبين الذين بقى في ذمتهم قسط
من دين ، ولدينى الخزينة ، بأسباب خارجة عن الضريبة
وأملك الدولة ، أن يستفيدوا من اعفاء مالى لكل ما عليهم من
دين أو لجزء منه ، عندما لا يستطيعون استيفاء الا بتضحيات
جسيمة • الا أن هذا القرار لا يجوز اتخاذه الا بعد موافقة لجنة
النزاعات المنشأة بموجب المادة 3 من القانون رقم 63 - 198
المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه ، عندما
لا تتجاوز قيمة الاعفاء لباقي من دين قدره 500 دج •

المادة 2 : تسلم العريضة مدعمة بكل الأوراق الثبوتية عن